

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال الاشراف على تنفيذ مشروع
إنشاء منطقة لوجيستيه لميناء الاسكندريه
(المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين ابراهيم "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الاداره المركزيه

منطقة غرب الدلتا

عميد مهندس /

" هاني محمد محمود طه "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

لواء /

" ابوبكر احمد حسن عساف "

ملحوظة هامة:-

لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى المكتب التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.



المحتويات

رقم الصفحة	المادة
٢	مادة ١ - عام
٢	١ - مقدمة
٢	١ - ٢ تعريفات
٢	١ - ٢ وصف المشروع
٢	مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
٢	مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ
٢	١ - ملخص المهام
٦ - ٢	ب - عناصر الخدمات الاستشارية
٧ - ٦	مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري
٨ - ٧	مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية
٨	مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع
٨	مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري
٩ - ٨	مادة ٨ - نظام الدفع
٩	مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببند لائحة الأتعاب
٩	مادة ١٠ - مدة العقد
٩	مادة ١١ - مسئولية الاستشاري
١٠	مادة ١٢ - مدة الضمان
١٠	مادة ١٣ - القانون



الباب الأول - الشروط العامة

الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ منطقة لوجيستية لميناء الاسكندرية

مادة ١ - عام :

١- مقدمة

- في إطار توجيهات القيادة السياسية نحو تطوير الموانئ المصرية لتصبح مصر مركزاً عالمياً للتجارة واللوجستيات ومن ضمنها أعمال تنفيذ منطقة لوجيستية لميناء الاسكندرية.
- تم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بالاشراف على تنفيذ كافة أعمال المشروع من إعداد اللوحات التصميمية والرسومات الهندسية والمواصفات الفنية والمالية وأعمال الرفع المساحي والجسات وأعمال الحفر والتكريك للأحواض والردم لأرض المنطقة اللوجيستية ، وتم توقيع بروتوكول بين الهيئة العامة للطرق والكباري والهيئة العامة لميناء الاسكندرية في هذا الشأن
- وفي إطار حاجة الهيئة العامة للطرق والكباري الماسة والملحة لتكليف بعض المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال التصميمات والاشراف على التنفيذ لضمان الوصول الى أعلى جودة في تنفيذ المشروع وطبقاً للمواصفات القياسية والانتها من التنفيذ في الموعد المحدد .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم بعض الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه والموضحه تفصيلياً بالمادة رقم (٣) مهام الاستشاري.
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

١- ٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARB أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- المنشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريضية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ج- عقد الخدمات الاستشارية : يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاول : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ أعمال الحفر والأرصفة والساحات والطرق بالميناء .
- ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١- ٣ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ منطقة لوجيستية لميناء الاسكندرية وذلك من خلال الخدمات الاستشارية التالية :-

خدمات الإشراف على التنفيذ

وتشمل خدمات الإشراف على التنفيذ خلال مرحلة الإنشاء وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال المحدده أعلاه في وصف المشروع وسوف تقوم الهيئة بتقسيم الأعمال إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن



ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

تقديم الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ منطقة لوجيستية لميناء الاسكندرية

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ: ملخص المهام:

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد):
- مهمة الاشراف على تنفيذ أعمال المشروع وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي.

ب: عناصر الخدمات الاستشارية :-

- يلتزم الاستشاري بتقديم الدعم الفني والتقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي:
 ١. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة.
 ٢. الإشراف الكامل والمستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد إجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لجميع الأعمال التي تقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد طول مدة تنفيذ المشروع.
 ٣. دراسة واعتماد اي اقتراحات مقدمه من مقاولي المشروع.
 ٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركات المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
 ٥. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
 ٦. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .
- وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

تنقسم أعمال الإشراف على التنفيذ كالتالي :

أولا : جهاز الإشراف بموقع المشروع :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقا للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال بالمشروع، على ان يتم إعتقاد تلك الموارد البشرية من الهيئة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني ووفقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال.
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها على مسؤولية الاستشاري و تصديقها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن المراقبة وتأكيد الجودة وسلامة طريقة تنفيذ الأعمال والمسؤولية طبقا للقانون.
٩. مراجعته واعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية والمساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليومية التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الاختبار) .



١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال المشروع وكذا الاعمال التكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعته و اعتماد التقارير العملية لنتائج الاختبارات العملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. اعتماد التقارير الفنية (العملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٥. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٦. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .
١٧. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٨. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بمواقع العمل.
١٩. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢٠. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركات المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (أن وجد) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من الهيئة.
٢١. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركات المنفذة) .
٢٢. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية للهيئة .
٢٣. الاشراف على ضبط جودة المواد المشونة بالموقع.
٢٤. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب العملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٢٥. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٦. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٧. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة المعدات ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركات المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٢٨. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور داخل مواقع العمل لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الموقع ومتابعة أعمال التنفيذ.
٢٩. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٠. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركات المنفذة للهيئة.
٣١. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٢. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٣. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٤. المشاركة فى الاستلام الابتدائي للأعمال .
٣٥. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٦. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة



٣٧. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٣٨. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لأي عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تهيئاً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣٩. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة العملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الأعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات الموثقة العملية للتسليم الإبتدائي المعمل / المساحي .
٤٠. إجراء اختبارات تأكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الأعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
٤١. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٢. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف إقامة العاملين التابعين له .
٤٣. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية .
٤٤. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٥. أن يؤمن لنفسه وموظفيه الإقامة (خارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات والتي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٦. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم التزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

ثانياً : الإشراف العام من المكتب الرئيسي :

على الاستشاري بمتابعة أداء جهاز الإشراف المتواجد بالموقع وتوجيهه أثناء العمل لضمان حسن الأداء والالتزام بمعايير الاستشاري المحددة لهذا العمل. وعلى الاستشاري اتباع أحدث التقنيات والسبل المستخدمة في ضبط الجودة.

ولتحقيق هذا الهدف على الاستشاري تكليف جهاز متابعة من المكتب الرئيسي لمراجعة القرارات المتخذة من جهاز الموقع والأطراف المتداخلة في العقد والتأكد من مطابقتها لمتطلبات العقد الفنية. وفيما يلي بعض المهام الرئيسية لهذا الجهاز:

- تحديد مسؤوليات جهاز الموقع داخل نطاق العقد والمهام المسموح لهم القيام بها وتلك المطلوب فيها ضرورة الرجوع للمقر الرئيسي قبل اتخاذها .
- المتابعة عن بعد لأداء جهاز الموقع عن طريق الاطلاع على المراسلات الموقعية وإصدار ما يلزم من تعليمات لتحسين هذا الأداء .
- إصدار التعليمات والنصائح لجهاز الموقع لحل ما يعترضهم من مشاكل .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشروع وذلك بالعدد الإجمالي كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة حسب حاجة العمل بكل قطاع (عقد مقاوله) ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) جدول الحد الأدنى لفريق الإشراف على أعمال التنفيذ

الوظيفة	العدد	عدد سنوات الخبرة
مدير مشروع	1	لا يقل عن ١٠ سنة
مهندس مقيم	1	لا يقل عن ٥ سنة
مهندس تخطيط/ حصر كميات أول	1	لا يقل عن ٥ سنوات

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التي قد تمتد في ايام الاجازات و ايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع



- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركات المنفذة لمثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي تم تنفيذها خلال الشهر من الشركات المنفذة مرفقاً بها جداول بنتائج الاختبارات العملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (أعمال الحفر، أعمال الردم، الأرصفة.....) وذلك لكل قطاع عمل مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف متابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل بند، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....)
- واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

قيمة العرض المالي للاستشاري ٤٢٢٩٢٨٠ جنيه بما يمثل نسبة (٠.٤٠٪ إشراف على التنفيذ) من القيمة التقديرية الجافة للمشروع والمقدرة بنحو ١٠٥٧٣٢٠٠٠٠ جنيه طبقا لموافقة معالي الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨.

أتعاب أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

- القيمة الاجمالية لأعمال الإشراف على التنفيذ = ٠.٤٠٪ (بعد التفاوض) $\times$ ١٠٥٧٣٢٠٠٠٠ = ٤٢٢٩٢٨٠ جنيه
- تصرف مستحقات الاستشاري عن الإشراف على دفعات بنسبة مئوية (٠.٤٠٪ بعد التفاوض) من اجمالي القيمة الجافة للأعمال المنفذه على الطبيعة بالمستخلصات الجارية
- الاجمالي الكلي للعرض المالي = ٤٢٢٩٢٨٠ جنيه
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات طبقا للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد، علي الوجه الاكمل.
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة.

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

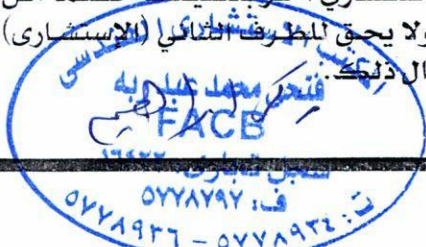
- يتم صرف مستحقات الاستشاري لخدمات الإشراف على التنفيذ على دفعات بنسبة مئوية (٠.٤٠٪ بعد التفاوض) وفقا للبرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ الأعمال على الطبيعة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للقوانين والمنظمة لذلك بالإضافة الى اى خصومات لتغيب جهاز الإشراف ان وجد أو إخلاله بأي من المهام المنوطة له ما استلزم الخصم عليها.
- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة من قيمة الأعمال الختامية المنجزة التي تضمنها عقد الاستشاري وبحيث لا تتجاوز قيمة الأعمال الختامية المنجزة القيمة المحددة بالعقد أو طبقا للبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال على الطبيعة وبعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأي مرحلة من مراحل المشروع.

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) يتم توقيع غرامة كالأتي :-
[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١.٥) × عدد أيام الغياب]
- ❖ القيمة الشهرية للفرد : طبقا للجدول التالي لبيان فئات السادة طاقم الإشراف على التنفيذ لمشاريع الهيئة العامة للطرق والكباري المعتمد من السيد اللواء مهندس/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

الوظيفة	الاجمالي/ الشهر
مدير المشروع	٣٦٨٠٠
مهندس مقيم	٣٣٣٠٠
مهندس مكتب فني	٣٣٣٠٠

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه اذار لهم .
- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقا لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها خصما من مستحقات الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد اذاره ولا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.



مادة ١٠ - مدة العقد :

- مدة العقد لمرحلة الإشراف على التنفيذ كما يلي :-
- تبدأ فور بدء المشروع فى التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٢٤ شهر) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناء على ظروف التنفيذ وذلك بعد الاتفاق بين الطرفين دون أن يكون سبب التأخير راجع للطرف الثاني ، على أن يقوم الطرف الثاني بالمشاركة فى الأستلام الأبتدائى للمشروع.
- فى حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد لأسباب ترجع للمقاول ولا ترجع للطرف الثاني يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الاضافية عن التعاقد وفقا للشروط الاساسية للعقد .

مادة ١١ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ فى مراجعة التصميمات أو اعتماد الرسومات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وضمن نطاق عقده وذلك فى حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار فى المنشآت والأعمال بسبب خطأ فى مراجعة التصميم وبالتضامن مع المقاول فى حالة الإشراف على التنفيذ .
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده.

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

- يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

